

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسته رقم (١٣)
المعقدة فى ٢٠١٠/٨/٢٥؛

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية على الحل بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا، بناءً على المذكرة
المعروضة من السيد د.م/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

قرار:

مادة (١)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز ومدينة ميت غمر - دقهلية
والمسجلة برقم (٧٥) في ٢٠٠٠/٥/١ وذلك لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ٢٠٠٠
وحتى تاريخه.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠١٥/٢/٢٦

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مصطفى كمال مدبولى